

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

العلم والظن وقوله غسل جرح أي في أعضاء الوضوء إن كان محدثا حدثا أصغر أو في جسده إن كان محدثا حدثا أكبر ومثل الجرح كما قال الشارح المحل المألوم من رمد أو دمل أو نحو ذلك قوله اسم للمحل أي المجروح قوله وليس بمراد هنا أي لأن المصدر لا يمسح قوله أي كالخوف المتقدم فيه إلخ أي فيقال هنا إن خيف بغسل الجرح مرض أو زيادته أو تأخر براء ولا يكفي مجرد الخوف بل لا بد من استناد إلى سبب كإخبار طبيب أو تجربة أو إخباره موافق له في المزاج قوله مسح أي ذلك الجرح مباشرة قوله مرة أي وإن كان ذلك المحل المجروح يغسل ثلاثا قوله إن خيف هلاك أي بغسله قوله وإلا فندبا أي وإلا بأن خاف بغسله مرضا غير شديد كان المسح مندوبا وأما إن خاف بغسله مجرد المشقة فلا بد من غسله ولا يجوز المسح عليه فمجرد المشقة لا تعتبر قوله وفسرها ابن فرحون إلخ الأولى ما قاله اللقاني في تفسيرها من أنها ما يطيب به الجرح كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك قوله ويعمها بالمسح أي وإذا مسح على الجبيرة فإنه يعمها بالمسح قوله على الرمد أي أو الجرح قوله أو أن يضعه أي أن يضع ما ذكر من الدواء والخرقة على الرمد أو الجرح قوله ولا يرفعه أي ما ذكر من الدواء والخرقة أي ولا يرفعه من على الجرح أو العين بعد المسح عليه حتى يصلي قوله ثم عصابته هو بكسر العين لأن القاعدة أنه إذا صيغ اسم على وزن فعالة لما يشتمل على الشيء نحو العمامة فهو بالكسر كما نقله الشهاب الخفاجي في حواشي البيضاوي عن الزجاج قوله التي تربط أي وهي التي تربط فوق الجبيرة قوله وكذا إن تعذر حلها أي وكذا يمسح على العصابة إذا كان يقدر على المسح على الجبيرة ولكن تعذر حل العصابة المربوطة عليها قوله ولو تعددت العصائب أي فإنه يمسح عليها وهذا مبالغة في قوله ثم عصابته قوله وإلا لم يجزه أي وإلا بأن أمكنه المسح على ما تحت لم يجزه المسح فوق ما قدر عليه عبد الحق من كثرت عصائبه وأمکن مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقها قوله أي كمسحه على فصد أي كما يجوز مسحه على فصد ثم جبيرته ثم عصابته فالفصد مثل الجرح في أنه إذا لم يستطع غسله بأن خاف بغسله مرضا أو زيادته أو تأخر براء فإنه يمسح عليه فإن لم يستطع المسح عليه مسح على جبيرته فإن لم يستطع مسح على العصابة قوله ومرارة بالجر عطفًا على فصد أي كما يجوز المسح على فصد وعلى مرارة إن لم يستطع غسل ما تحتها من الظفر قوله ولو من غير مباح أي كمرارة خنزير وسواء تعذر نزعها أو لا قوله على قرطاس صدغ أي وكما يجوز المسح على قرطاس يلصق على صدغ لصداع حيث كان لا يستطيع غسل الصدغ قوله وعمامة أي وكما يجوز المسح على عمامة خيف بنزعها ضرر الرأس أي بأن جزم أو ظن حدوث مرض فيها أو زيادته أو تأخر البرء قوله كالقلنسوة أي وهي

